طبيعة القرارات الدولية ومدى الزاميتها في القانون الدولي العام

The nature of international resolutions And their binding force in public international law

م.د. زيد لقمان إسماعيل

كلية القانون – جامعة نينوى

Zaid.Iuqman01@Gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٨ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١٠

الملخص:

تشكِّل القرارات الدولية محورَ جدلٍ قانونيٍ مُستمرٍ على الساحة الدولية، نظرًا لارتباطها بإشكالياتٍ عديدةٍ تتعلق بطبيعتها القانونية ودرجة إلزاميتها، وعلاقتها بالمنظمات الدولية المُتنوعة في أدوارها واختصاصاتها.

وفي هذا السياق، يُسلط البحث الضوء على القرارات الدولية كموضوعٍ حيويٍ يستحق التحليل من جميع الزوايا، لاسيما مع تصاعد نفوذ المنظمات الدولية وتحوُّلها إلى فاعلٍ رئيسيٍ في النظام الدولي المعاصر. وقد خلصت الدراسة إلى أن هذه القرارات – رغم دورها البارز في صياغة الممارسات القانونية – لم ترتقِ بعدُ إلى مرتبة المصادر الرسمية للقانون الدولي (كالمعاهدات والعُرف)، وإنما تظل أداةً داعمةً في بلورة القاعدة القانونية.

وأما من حيث إلزاميتها فهي إما تكون إلزامية أو غير إلزامية، وأن هناك حاجة لإيجاد وسائل ضغط تلزم الدول باحترام التزاماتها المقررة بالقرارات الدولية، وفي ضوء التعثُّرات العملية في تنفيذ هذه القرارات – بسبب تنصُّل بعض الدول أو غياب آليات الضغط الفعّالة – تُؤكد الدراسة على ضرورة تطوير أدواتٍ دوليةٍ تُلزم الدول باحترام التزاماتها، مثل تفعيل آليات العقوبات أو توحيد المعايير القانونية لتعزيز المصداقية الدولية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، القرارات الدولية، القانون الدولي، التوصيات، الأمم المتحدة.

Abstract:

International decisions remain at the heart of a persistent legal debate on the global stage, due to their association with numerous complexities regarding their legal **nature**, the degree of their binding force, and their relationship with international organizations that vary in roles and mandates. This debate raises fundamental questions about:

- Whether these decisions are considered an original source of international law or merely auxiliary tools in shaping its rules.

- Their capacity to impose legal obligations on states, particularly given the diversity of issuing bodies (e.g., the UN General Assembly versus the Security Council).

In this context, the research highlights international decisions as a vital topic worthy of comprehensive analysis, especially amid the growing influence of international organizations and their emergence as key actors in the contemporary international system. The study concludes that while these decisions play a prominent role in shaping legal practices, they have not yet ascended to the status of official sources of international law (such as treaties and customary law). Instead, they remain a supportive tool in crystallizing legal norms.

Regarding enforceability, decisions are either:

- Legally binding (e.g., Security Council resolutions under Chapter VII).
- Advisory, guiding international opinion (e.g., most General Assembly resolutions).

In light of practical challenges in implementing these decisions—due to non-compliance by some states or the absence of effective enforcement mechanisms—the study emphasizes the necessity of developing international tools to compel states to respect their obligations. Examples include activating sanction mechanisms or unifying legal standards to enhance international credibility.

Keywords: International Sanctions, International Decisions, International Law, Recommendations, United Nations.

المقدمة

تمتعت المنظمات الدولية بأهمية كبرى في الآونة الأخيرة، إذ أضحت من أشخاص القانون الدولي العام الرئيسيين، ذات شخصية قانونية استقلالية في إصدار قراراتها، ما جعل ما يصدر عنها من قرارات دولية أحد أدوات المجتمع الدولي الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية، وتعزيز السلم.

بيد أن القرارات الدولية قد أثارت جدلًا قانونيًا وفقهيًا واسعًا حول طبيعتها القانونية، ومدى الزاميتها للدول الأعضاء، خصوصا في ظل تنوع الجهات الصادرة عنها، وتفاوت الصياغات التي تصدر بها، ففي الوقت الذي تبدو فيه بعض القرارات واجبة التنفيذ دون نزاع، فإن التساؤل يظل قائمًا حول ما إذا كانت تشكل التزامات قانونية أم توصيات أدبية محضة؟ وإذا كانت ملزمة، فما هي ضمانات تنفيذها أو وسائل التي تؤكد تلك الصفة الإلزامية.

واقع الأمر، فإن هذا البحث يأتي في ظل ظروف دولية معقدة للغاية في الإقليم، يمر معها القانون الدولي والمنظمات الدولية والقرارات الصادرة عنها بموقف خطير على وشك أن يهدر كل ما بناه النظام القانوني الدولي على مدى عشرة عقود ماضية من قواعد وأحكام، فالقرارات الدولية المختلفة التي صدرت في الأشهر الماضية، وعدم وجود آلية تضمن الالتزام بها، وتنصل الدول أو بعضها من تنفيذ القرارات الدولية تحت مبررات واهية، تثير إشكالية حول جدوى العمل على إصدار هذه القرارات، وجدوى النظام القانوني الدولي بأكمله[1]، ومن هنا تتعاظم أهمية دراسة الإطار القانوني للقرارات الدولية، لفهم مدى إلزامها في ضوء نصوص المواثيق الدولية والاجتهادات القضائية والممارسات العملية للدول والمنظمات.

وانطلاقًا مما سبق نستعرض في هذه الدراسة البحثية، موضوع "طبيعة القرارات الدولية ومدى الزاميتها في القانون الدولي"، وذلك وفقًا للمحددات الآتية:

أولًا: أهمية البحث: تنبع أهمية موضوع البحث من كونه إحدى القضايا الجوهرية في القانون الدولي العام، تلك التي تلامس حدود السيادة الوطنية والتزامات الدول، كما تسهم نتائجه في توضيح معايير تقييم شرعية القرارات الدولية، بما يعزز من فاعلية النظام القانوني الدولي ويحدّ من تسييس القرارات أو استغلالها من قبل القوى الكبرى، كما تتأكد أهمية الموضوع مع تزايد أدوار المنظمات الدولية، وتوسع نطاق تدخلها في قضايا دولية معقدة، مما يستوجب الوقوف على طبيعة ما تصدره من قرارات، تفاديًا للخلط بين الالتزامات القانونية والتوصيات السياسية.

ثانيًا: إشكالية البحث: تنطلق الإشكالية الرئيسة للبحث من التساؤل التالي:

ما هي الطبيعة القانونية للقرارات الدولية، وما مدى إلزاميتها في القانون الدولي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

- هل تختلف الطبيعة القانونية للقرارات الدولية باختلاف الجهة الصادرة عنها؟
- ما هي المعايير التي تحدد متى يكون القرار الدولي ملزمًا ومتى يكون مجرد توصية؟
- كيف تعامل الفقه والقضاء الدوليان مع مسألة إلزامية هذه القرارات؟
- ما أثر السياق السياسي على تفسير الطبيعة القانونية للقرارات الدولية؟

ثالثًا: منهج البحث: وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد البحث على المنهج التاريخي والتحليلي والمقارن؛ حيث يقوم بدراسة نشأة وظهور القرارات الدولية، كما نقوم بتحليل النصوص القانونية الدولية، خاصةً ميثاق الأمم المتحدة وأحكام محكمة العدل الدولية، كما يقارن بين اتجاهات الفقهين العربي والغربي في تفسير طبيعة القرارات الدولية.

رابعًا: أهداف البحث: نهدف من هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- تحديد الإطار النظري لمفهوم القرارات الدولية وطبيعتها القانونية.
- تحليل مدى إلزامية هذه القرارات وفقًا للجهة الصادرة عنها وصياغتها القانونية.
- إبراز التحديات التي تواجه تنفيذ القرارات الدولية في الواقع العملي.
- تقديم رؤية علمية متوازنة توضح كيفية تمييز القرارات الملزمة عن التوصيات غير الملزمة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

١. دراسة (المخادمة، والطعاني، ٢٠١٥)[٢]، حيث تتناول هذه الدراسة الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة من خلال التركيز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه قرارًا صادرًا عن الجمعية العامة، ويناقش الباحثان قوة القرارات التي تصدرها الجمعية العامة ومدى إلزاميتها، توصلت الدراسة إلى أن الإعلان العالمي اكتسب قوة قانونية مُلزمة رغم صدوره في الأصل كتوصية غير ملزمة، وذلك نتيجة لتضافر عدة عوامل؛ منها توافق الإعلان مع مختلف الأنظمة القانونية العالمية، واعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأحكام القضاء الدولي والداخلي والتشريعات الوطنية عليه كأساس قانوني.

٢. دراسة: (عبد الكريم، زهير، ٢٠١٤)"[٣] حيث تبحث هذه الدراسة في الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن ومدى التزام الدول بها، من خلال دراسة ميثاق الأمم المتحدة على حالة غزو العراق للكويت (١٩٩٠) وما تلاه، وقد توصل الباحث إلى نتائج مهمة أبرزها: بعض قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاع محل الدراسة خالفت ميثاق الأمم المتحدة، وأن المجلس انتهج معايير مزدوجة في التعامل مع الأزمات الدولية مما أضعف مصداقية إلزامية قراراته، كما أبرزت الرسالة هيمنة الدول الكبرى على صنع قرارات مجلس الأمن وتأثير ذلك على موضوعية وشرعية تلك القرارات، ودعت الدراسة في ختامها إلى ضرورة إصلاح آلية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن أو إنشاء رقابة دولية على قراراته، لضمان عدم تجاوز صلاحياته وامتثال قراراته لقواعد القانون الدولي.

٣. دراسة (Rebecca Barber, 2021)[٤] وتبحث هذه الدراسة الحديثة في مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ودورها القانوني في حالة شلل مجلس الأمن، وتنطلق الباحثة من تكرار عجز مجلس الأمن (لا سيما في الأزمات الإنسانية وحقوق الإنسان) مما وجّه الأنظار نحو مسؤولية الجمعية العامة الثانوية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وركزت الدراسة على تساؤل محوري وهو: هل تملك الجمعية العامة سلطة قانونية تخوّلها إصدار قرارات تجيز تصرفات تكون غير مشروعة في الأحوال العادية (مثل استخدام القوة)؟ وخلصت الدراسة إلى عدم وجود إجماع على امتلاك الجمعية العامة صلاحية قانونية صريحة بالإجازة الملزمة، لكنها تشير إلى تطور ملحوظ في التفسير الموسّع لصلاحيات الجمعية العامة لدى بعض الفقه الغربي الحديث. تميّزت هذه الدراسة بمنهجيتها التحليلية الرصينة لممارسات الأمم المتحدة ونصوص القانون الدولي الحديث، مما يقدم رؤية غربية معاصرة حول إمكانية تعزيز الدور الإلزامي لبعض قرارات الجمعية العامة في ظروف خاصة.

٤. دراسة (José María Olvera Amado)[٥]، تتناول هذه الدراسة بالتحليل الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي ومدى إلزاميتها وفقًا لميثاق الأمم المتحدة والاجتهاد القضائي الدولي الحديث. ينطلق الباحث من الإشكالية المتمثلة في وجود غموض أحيانًا حول كون قرارات مجلس الأمن ملزمة أم مجرد توصيات، خاصة في الحالات التي لا يُصرّح فيها بوضوح تحت أي فصل صُدرت القرارات. يستعرض المقال الإطار القانوني لميثاق الأمم المتحدة (لا سيما المادة ٢٥) ومساهمة محكمة العدل الدولية في تفسير القرارات، ومن خلال دراسة قرارات مجلس الأمن الحديثة وأحكام المحاكم الدولية، يوضح المقال متى وكيف تفرض قرارات المجلس التزامات قانونية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء. ويخلص الباحث إلى تقديم دليل عملي دقيق للتمييز بين القرارات الملزمة وغير الملزمة، مؤكدًا أن المجلس عادةً ما يلتزم بصياغات محددة وإشارات صريحة (كالفصل السابع) عندما يقصد إنشاء التزامات واجبة التنفيذ

سادسًا: هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم القرارات الدولية ومصادرها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الدولية.

المبحث الثالث: مدى إلزامية القرارات الدولية في القانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم القرارات الدولية ومصادرها

تعتبر المنظمات الدولية أحد أشخاص المجتمع الدولي التي تتمتع بشخصية قانونية، وهي على هذا النحو تعد إحدى الشخصيات التي تعبر عن إرادتها الذاتية، وتهدف إلى ترتيب آثار قانونية، على سبيل الالتزام أو التوصية [٦]، وفي سبيل ذلك تقوم بإصدار قرارات تعبر عن هذه الآثار، فما المقصود بالقرارات الدولية، وهل تعد المنظمات الدولية مصادرها الوحيدة؟

وسنعرض في هذا المبحث لتعريف القرارات الدولية ومصادرها، في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف القرارات الدولية.

المطلب الثاني: مصادر القرارات الدولية.

المطلب الأول: تعريف القرارات الدولية

القرارات لغة تأتي من "قر"، وهو ما قر عليه الرأي من الحكم في مسألة [٧]، وفي المعاجم العربية، يشير مصطلح "قرار" إلى الحسم والتَّحديد والوقف على أمرٍ بعد دراسة أو تأمل، حيث يمكن تعريفه في السياق العام على أنه الحكم النهائي أو الفصل في قضية ما [٨]، ويقال ما قر عليه الرأي من حكم في مسألة ما، وهو أيضًا ما قر فيه أي حصل في السكون [٩]، واصطلاحًا القرار هو الوسيلة القانونية التي وردت في المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة من المسائل، التي تثار أمامها [١٠].

وقانونًا يعرف القرار بأنه: "عمل ذو أثر إلزامي تتجلى بواسطته السلطة الأكثر قوة التي من الممكن أن تعمل على الاحتفاظ بالمنظمة الدولية"[١١]، وأما القرارات الدولية فعرفت بأنها: "الوسيلة القانونية التي تنسب إلى الجهاز التشريعي لمنظمة دولية عالمية النطاق، بصرف النظر عن محتواها أو التسمية التي تطلق عليها، والإجراءات المتبعة في إصداره، إلا أن هذا المفهوم لا يمكن أن نأخذه على إطلاقه، إذ لا يمكن التسليم بصدور القرار من جهاز واحد فقط في المنظمة، لأن قرارات المنظمات الدولية تصدر من أكثر من جهاز واحد [١٢].

كما عرفت بأنها: بأنه: "هو كل إفصاح رسمي تصدره المنظمة الدولية –وفقًا لما ينص عليه دستورها والإجراءات المُقرَّرة فيها–يعبِّر عن توجيه إرادتها المستقلة نحو إحداث آثار قانونية محددة، تكون إما ملزمة للدول أو الأطراف المعنية، أو ذات طبيعة توصية واسترشاديه."[١٣]، وعرفت كذلك بأنها: "وسيلة (المنظمات) الدولية لممارسة اختصاصها، بأنه تعبير عن رأي أو موقف معين للمنظمة بصدد أمر ما، صادر وفقا للإجراءات المنصوص عليها إما في المعاهدة المنشئة أوفي اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين"[١٤].

ومما سبق يتضح أن القرارات الدولية هي الوسيلة التي تعبر من خلالها المنظمات الدولية عن إرادتها الذاتية، وذلك في نطاق صلاحياتها، وبهدف تحقيق أثار قانونية معينة، وأما المنظمة الدولية فهي هيئة أئمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك يشترط لقيام منظمة دولية توافر عناصر محددة هي [١٥]:

– عنصر التنظيم، فالمنظمة الدولية تعبر عن وجود شخص قانوني له حقوق وعليه التزامات، ولابد لتوافر ذلك إقامة كيان يمكنه أن يمارس هذه الحقوق وأن يلتزم بهذه الواجبات.

– العنصر الدولي: فالمنظمة أهم ما يميزها أنها ذات صفة دولية، وتظهر هذه الصفة في الإسهام الحكومي بأن تكون الدول هي التي أنشأت المنظمة، سواء باتفاق حكومي أو عن طريق معاهدة دولية.

المطلب الثاني: مصادر القرارات الدولية

تنشأ القرارات الدولية من عدة مصادر قانونية رئيسية، أبرزها:

– الميثاق التأسيسي للمنظمات الدولية: وذلك كميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل الإطار الأساسي الذي تنطلق منه معظم القرارات الدولية.

– **القرارات السياسية:** التي تتخذها الهيئات الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي.

– **السوابق القضائية:** التي تصدرها محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية.

– **الممارسات الدولية:** مثل القرارات التنفيذية التي قد تعتمدها الدول أو الهيئات الدولية بناءً على اتفاقات أو قرارات سابقة.

أولًا: الميثاق التأسيسي للمنظمات الدولية: تستند القرارات الدولية للمنظمات الدولية عادة على الميثاق المؤسس للمنظمة، فهو الذي يحدد نطاق سلطات هذه المنظمة، ويوضح تفصيلًا كيفية اتخاذ القرارات، فمثلًا يعد ميثاق الأمم المتحدة أحد أهم الوثائق التأسيسية والتي تحدد عملية اتخاذ القرارات في الهيئة، وهو يشكل الإطار الأساسي الذي تنطلق منه معظم القرارات الدولية، حيث يعتمد على النصوص القانونية التي تُمكن الأعضاء من اتخاذ قرارات ملزمة أو غير ملزمة وفقًا لسلطات الهيئة [١٦]. على سبيل المثال، فإن قرارات مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع (الذي يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين) تُعتبر ملزمة لجميع الدول الأعضاء [١٧].

ثانيًا: القرارات السياسية التي تتخذها الهيئات الدولية: تعد الهيئات الدولية –كالجمعية العامة للأمم المتحدة–من أبرز الجهات المُنْتِجة للقرارات ذات الطابع السياسي في المجتمع الدولي، وتتنوع هذه القرارات في قوة إلزاميتها القانونية؛ ففي حين تُلزم قرارات مجلس الأمن –الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي–جميع الدول الأعضاء بتنفيذها [١٨]، تُصنف معظم قرارات الجمعية العامة على أنها توصيات استرشاديه لا تحمل صفة الإلزام القانوني المباشر. ومع ذلك، تمتلك هذه القرارات الأخيرة قوة دفع أخلاقية وسياسية مؤثرة في صياغة التوجهات العالمية، وتعكس إجماعًا دوليًا حول قضايا مُعَيّنة قد تُترجم لاحقًا إلى ممارسات فعلية [١٩].

ثالثًا: السوابق القضائية: من مصادر القرارات الدولية كذلك، السوابق القضائية التي تصدرها محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية، مثل محكمة العدل الأوروبية، حيث تلعب محكمة العدل الدولية دورًا حاسمًا في تفسير وتطبيق القرارات الدولية، وتُعتبر أحكامها في بعض الأحيان بمثابة مرجعية قانونية للقرارات الدولية المستقبلية. كما أن السوابق القضائية التي تضعها المحاكم الدولية يمكن أن تؤثر في تشكيل الفقه القانوني الدولي وتحديد الطابع الإلزامي لبعض القرارات الدولية [٢٠].

رابعًا: الممارسات الدولية: تعتبر الممارسات الدولية مصدرًا آخر أساسيًا للقرارات الدولية، وهي تشمل القرارات التنفيذية التي قد تعتمدها الدول أو الهيئات الدولية بناءً على اتفاقات أو قرارات سابقة، حيث يتم اعتماد قرارات تنفيذية عندما تتخذ الدول أو المنظمات الدولية تدابير للإيفاء بتعهدات أو التزامات سابقة، خاصة في سياق المعاهدات الدولية أو الاتفاقات الثنائية، وقد لا تكون هذه القرارات دائمًا ملزمة قانونًا، لكن يمكن أن تكتسب قوة قانونية إذا ما تم تضمينها في اتفاقات ملزمة، فالممارسة الدولية هنا هي صورة من صور العرف الدولي، حيث القواعد التي تكتسب الزاميتها من تكرار التزام الدول والأشخاص الدولية بها في تصرفاتهم مع غيرهم في حالات معينة بوصفها تكتسب في اعتقاد غالبية أشخاص القانون الدولي وصف الالتزام[٢١].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الدولية

تتباين السلطات التي تتمتع به كل منظمة دولية، حسب طبيعة وشكل واختصاصات كل منظمة والهدف من إنشائها، ووفقًا لما يقرره ميثاق إنشاء كل منها، وتندرج هذه السلطة من مجرد البحث والاستعلام وإبداء الآراء، ما يجعلها هيئة للدراسة أو مكتب للتواصل بين أشخاص القانون الدولي، إلى سلطة اتخاذ قرارات ملزمة أو تنفيذية بما يعطي هذه المنظمة سلطة على الدول قد تنافي إراداتها في بعض الأحيان[٢٢]، وهو ما يجعل من الطبيعة القانونية للقرارات الدولية رهينا بطبيعة السلطة التي تتمتع بها كل منظمة والمنصوص عليها في ميثاقها، ومن هذا المنطلق سنحاول أن نتعرف على طبيعة السلطة التي تتمتع بها المنظمات الدولية وكيفية اتخاذ القرارات بها، حتى نقف على طبيعة هذه القرارات، وما إذا كانت هذه القرارات تعتبر مصدرًا للقانون الدولي أم لا تعد كذلك، ثم نعرض فيما بعد لصور وأنواع القرارات الدولية ومدى الزاميتها على النحو الآتي:

المطلب الأول: سلطة إصدار القرارات الدولية

تعتبر القرارات التي تصدر من المنظمة الدولية جميعها هي من صنعها ووليدة حركة أجهزتها، وهي بذلك تكون مع مل جهاز واحد فقط، ومع ذلك فإن القرار ينسب للمنظمة ككل، وبالتالي فإن سلطة القرار الإداري هي ممنوحة للمنظمة الدولية، فهي من تصدر القرار، بيد أن إصدار القرار وتكوينه يمر بعدة مراحل، ما يقتضي منا أن نوضح كيفية تكوين القرارات الدولية داخل المنظمة الدولية، وواقع الأمر فإن عملية إصدار القرار قد يناط بجهاز واحد فقط من البداية للنهاية وذلك كالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأمم المتحدة، فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الأمن ودون تدخل في منظمة الأمم المتحدة، وقد يناط تكوين القرار الدولي بأكثر من جهاز من أجهزة المنظمة، ومع ذلك يبقى القرار الصادر من المنظمة هو منسوب إليها إذ أن تدخل الأجهزة في إعداد القرار لا يعني صدور القرار، وإنما يكون التدخل في المرحلة السابقة على إصدار القرار النهائي، وعلى هذا الأساس، سنتناول مراحل إعداد القرار الدولي على النحو الآتي:

أولًا: إعداد القرار: يبدأ إنشاء القرار الدولي باقتراح أو مبادرة لإعداد مشروع القرار، وهو ما يعرف باقتراح القرار، ويعرف بأنه: تصرف من جانب جاهز ما من أجهزة المنظمة يجعل من الممكن اتخاذ قرار بصدد الموضوع المقترح[٢٣]، والمبادرة أو الاقتراح قد يكون صادرًا من أجهزة المنظمة الدولية نفسها، أو من منظمات أخرى، أو من قبل حكومات الدول، وقد تكون مبادرات من قبل الأفراد[٢٤]، ولا يشترط أن تكون الدولة أو الفرد عضوًا في المنظمة، فحق المبادرة يكون للدول الأعضاء وغيرها كذلك وهو ما قرره ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢/٣٥ منه[٢٥].

ثانيًا: مرحلة المناقشة: في هذه المرحلة، تناقش الدول الأعضاء أو أجهزة المنظمة الدولية المقترحات المُقدَّمة من الجهات المُخوَّلة بذلك، مع ضرورة وجود علاقة مباشرة بين الموضوع المطروح واختصاصات الجهاز المعروض عليه. ولضمان فعالية المناقشة، يُشترط نشر الوثائق المتعلقة بالقضية المُزمع مناقشتها قبل الموعد المحدد، مما يتيح للدول أو الأجهزة المعنية دراسة الملف بدقة تمهيدًا لإبداء آرائهم [٢٦]، ويجوز في بعض الحالات مشاركة دول غير أعضاء في المناقشة، خاصةً إذا كانت تلك الدول هي مَنْ بادر بعرض القضية على المنظمة، أو إذا تعلقت المسألة المطروحة بمصالحها بشكل مباشر، حتى لو لم تكن الطرف المُقدِّم للقضية [٢٧].

ثالثًا: مرحلة التصويت: وهي المرحلة الأكثر أهمية التي يمر بها القرارات الدولية، إذ أنها تعبر عن رغبة وإرادة المنظمة، فإصدار القرارات الدولية يكون بناء على ما ينتج عن التصويت، والقاعدة العامة في التصويت أن كل دولة تتمتع بصوت واحد[٢٨]، وهناك عدة طرق للتصويت، فقد يكون التصويت بالإجماع، وقد يكون التصويت بالأغلبية، وتلك الأخيرة قد تكون أغلبية عادية أي نصف عدد الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع بالإضافة لصوت واحد إضافي، بصرف النظر عن عدد الأعضاء في المنظمة، وقد تكون أغلبية مطلقة أي بأغلبية الدول الأعضاء في المنظمة وليس أغلبية الحضور[٢٩]، وقد تكون أغلبية موصوفة وهي أغلبية محددة بعدد معين، وغالبًا ما يكون هذا الحد رقمًا معينًا فبعض المنظمات تتطلب ثلثي الأعضاء أو الحضور، أو رقمًا معينًا، ويطلق على هذا بالموصوف لأن المعاهدة حددت حدًا معينًا تحصل على القرارات الصادرة من المنظمة[٣٠].

المطلب الثاني: موقف الفقه من طبيعة القرارات الدولية

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة، وانقسموا إلى عدة تيارات رئيسية، وسنعرض لهذه الآراء على النحو الآتي:

الرأي الأول: عدم اعتبار القرارات الدولية مصدرًا للقانون الدولي:

يتبنى هذا الاتجاه موقفاً يرفض اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً من مصادر القانون الدولي، حيث يرى أنها لا تخرج عن إطار التوصيات غير الملزمة [٣١]، وبالتالي، فإن هذا الرأي يرى أن هذه القرارات لا ترقى لمصدر قانوني مستقل، بل تمثل مجرد خطوة أولية في مسار قد يؤدي – أو لا يؤدي – إلى تكوين قواعد قانونية دولية ملزمة[٣٢].

واستندوا في ذلك إلى أن النظام الأساسي الخاص بمحكمة العدل الدولية قد عدد مصادر القانون الدولي، دون أن يذكر من ضمنها قرارات المنظمات الدولية، أي أن المشرع الدولي لم يعتبرها من ضمن مصادر القانون الدولي، ومن ناحية أخرى فإن هذا الإغفال كان مقصودًا لأن القرارات الصادرة عن المحكمة تكون ذات صبغة قانونية وقضائية في حين أن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تكون بصدد شؤون سياسية وتصطبغ بها [٣٣].

وأخيرًا فإن هناك سوابق قضائية تؤكد ذلك وهي قضية اللوتس، حيث ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن القواعد القانونية الملزمة للدول، تلك التي تصدر عن إرادتها الحرة، وفقًا ما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية أو بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها باعتبارها تعبيراً عن القواعد القانونية ..."[٣٤].

الرأي الثاني: اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرًا للقانون الدولي العام: يرى أن قرارات المنظمات الدولية يمكن أن تصبح مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام، وذلك على أساس أن المنظمات الدولية إنما تمارس أعمالها بهدف تنظيم أوجه الأنشطة الدولية المختلفة، فأصدرت لهذا الغرض قرارات كثيرة اكتسب قيمة قانونية كبرى، وبالتالي يمكن اعتبارها مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام [٣٥].

وفي هذا الصدد يشترط البعض شروط معينة لاعتبارها ضمن مصادر القانون الدولي، ومنها شرط صدورها بالإجماع، حيث يرى البعض أن القرار الصادر بالإجماع يمكن أن يعبر عن المفهوم القانوني للجماعة الدولية، ويرى آخر أن المنظمات وإن كانت لا تملك سلطة تشريعية، إلا أنها قد تستمد من المواثيق التي أسستها سلطة وضع قواعد قانونية في أمور معينة دون حاجة لتصديق عليها من الدول، وهوا ما يجعل لهذه القواعد قوة إلزامية مستمدة من إرادة المنظمة، وملزمة للدول الأعضاء فيها[٣٦].

ويذهب رأي أكثر تشددًا إلى أن كافة قرارات المنظمات الدولية هي مصدر للقانون الدولي العام، وأن هذه القرارات أصبحت نتيجة لتطور التنظيم الدولي المصدر الرابع للقانون الدولي العام[٣٧]، استنادًا في ذلك إلى أن القرارات تشكل مصدرًا جديدًا لم يتوقعه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلم تكن المنظمات الدولية قد نشأت بعد خصوصًا وأن المادة المتعلقة بهذا الصدد قد نقلت من ميثاق عصبة الأمم عام ١٩٢٠ ولم تكن هناك منظمات دولية بصورتها الموجودة اليوم[٣٨]، وأن السوابق القضائية اليوم تؤكد تطبيق قرارات صادرة عن المنظمة الدولية ومنحها صفة الإلزام باعتبارها مصدر للقاعدة القانونية[٣٩] .

الرأي الثالث: القرارات الدولي تعتبر مصدر استدلالي مساعد لمصادر القانون الدولي العام:

ذهب بعض الفقهاء لهذا الراي استنادًا إلى أن هذه القرارات لا تشكل المرحلة النهائية لعملية تكوين القاعدة القانونية الدولية، وإنما دورها لا يتعدى أكثر من كونه مرحلة من مراحل تكوينها، وبالتالي فإن قرارات المنظمات الدولية ومن ضمنها قرارات الجمعية العامة، يمكن أن تؤثر على تطور القانون الدولي من خلال حثها على عقد المعاهدات الدولية، فمثلًا تصدر الجمعية العامة قرارها بإنشاء المعاهدة الدولية بيد أن المعاهدة تبقى غير منعقدة حتى يتم التوقيع عليها وتصديقها وإيداع وثائق التصديق، وعليه فإن

القرارات الدولية لا تعتبر قاعدة قانونية دولية إلا بعد الإفصاح عنها من قبل الدول بإرادتها المنفردة لإنشاء هذه القاعدة، كما أن القرارات الدولية تلعب دورًا في إنشاء القاعدة عن طريق العرف الدولي عندما تحتوي هذه القرارات قواعد عامة تنظيم سلوك الدول في مسألة معينة، ومع الوقت والتزام الأطراف بها تصبح قاعدة قانونية عرفية(٤٠).

ويرى الباحث أن الرأي الأخير الذي يرى بأن القرارات الدولية ليست إلا عاملًا مساعدًا على تكوين القاعدة القانونية الدولية، وأنها مرحلة من مرحلة بناء هذه القاعدة، وبالتالي لا تعتبر مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون الدولي هو الأكثر ترجيحًا، ونستند في ذلك إلى ما قرره الفقهاء من حجج سالف الإشارة إليها، مع إمكانية الرد على القول القائل باعتبارها مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون الدولي، وهي أن القاعدة القانونية الدولية يجب أن تكون ملزمة، وأن قرارات المنظمات الدولية ليست ذات صفة ملزمة في جميع الأحيان، وإنما تكون في غالبيتها مجرد توصيات أو آراء ما يحول دون اعتبارها من قبيل القواعد القانونية الواجب الالتزام بها من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وحتى في حالة اكتسابها صفة الإلزام فإنها تحتاج إلى ممارسة دولية حتى يمكن اعتبارها من قبيل القواعد الدولية المستقرة فالأصل في القانون الدولي أنه قانون عرفي.

ولعل ما سبق يثير هنا تساؤل آخر حول القيمة القانونية للقرارات الدولية، ومدى الزاميتها في القانون الدولي، فهل تعتبر القرارات الدولية غير ذات قيمة إلزامية، أم أن لها صفة إلزامية؟ وهو ما نجيب عليه على النحو التالي:

المبحث الثالث: القيمة القانونية للقرارات الدولية ومدى إلزاميتها

يمكن تقسيم القرارات الدولية خلال النظر إليها إلى عدة تقسيمات، فقد تكون قرارات قضائية أو إدارية أو تشريعية، وذلك حسب وظيفتها، كما يمكن أن يتم تقسيمها إلى عامة وخاصة حسب زاوية المخاطبين بها، وأما من حيث قيمتها القانونية ومدى إلزاميتها، فهي إما تكون قرارات ملزمة أو قرارات غير ملزمة، ولعل هذا التقسيم الأخير هو ما يتعلق به موضوع بحثنا، وهو ما سنعرض له على النحو الآتي:

المطلب الأول: القرارات الدولية الملزمة.

المطلب الثاني: القرارات الدولية غير الملزمة. (التوصيات)

المطلب الأول: القرارات الدولية الملزمة

للمنظمة الدولية سلطة التمتع بالتعبير على إرادتها الذاتية، بوصفها كيانًا متميزًا عن الدول الأعضاء، ويكون ذلك بإصدار قرارات ترتب آثارًا قانونية تختلف بحسب نوع القرار أو الجهة التي يصدر عنها القرار التي تخاطب بها الدول الأعضاء، أو الفرع التابع لها، وعادة ما توافق الدول الأعضاء على إعطاء المنظمة هذه الصلاحيات في موضوعات محددة، مثلما هو الحال بمجلس الأمن الذي له سلطة إصدار قرارات ملزمة في إطار ميثاق الأمم المتحدة وما يقرره الفصل السابع منه (٤١).

والقرارات الملزمة هي القرارات التي تتمتع بالقدرة الذاتية على تحقيق وإنتاج آثار قانونية حالة ومباشرة دون توقف تلك الآثار على تدخل لاحق من جانب من وجهت إليه، فهو يكون ملزمًا إذا توافرت فيه صور الإلزام المطلوبة والمقررة في ميثاق المنظمة [٤٢].

ويتطلب صدور القرار الملزم للمنظمة الدولية عدد من الشروط، هي [٤٣]:

– أن يكون ميثاق المنظمة متضمنًا نصوصًا واضحة على صلاحيتها في إصدار هذه القرارات.

– أن يوضح الميثاق الحالات التي يمكن للمنظمة إصدار قرارات ملزمة بشأنها.

– أن يحصل القرار على العدد المطلوب عند التصويت عليه لإصداره.

– كما يشترط مراعاة الشروط الشكلية التي تقرر بموجب ميثاق كل منظمة في إصدار قراراتها، بأن يتم إصدار القرار من الجهاز المختص ووفقًا للأليات المقررة في النظام الداخلي للمنظمة وهكذا، بجانب الشروط الموضوعية المقررة في ميثاق المنظمة.

وإذا توافرت الشروط المقررة أعلاه، فإن القرار يكون ملزمًا أيًا كان المسمى الذي يمنح له، فهو يصبح قرارًا ملزمًا يحمل صيغة النفاذ الفوري المنتج للآثار القانونية، **والطبيعة الإلزامية لهذه القرارات** التي تصدر عن المنظمة، تجد أساسها فيما يقرره ميثاق المنظمة نفسه من إلزام لأعضائها به وفق ما يقرره البعض [٤٤]، في حين يرى آخرين أن مصدر الإلزام هو القرار نفسه، وواقع الأمر فإنه أيًا كان الأساس القانوني فإنه في ظل القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية يكون ملزم للأعضاء إثر صدوره، فيلتزمون بتنفيذه [٤٥].

بيد أن القرارات الملزمة تأخذ صيغتين فقد تكون قرارات ملزمة في كافة عناصرها، وهي القرارات التي تقبل النفاذ الفوري ويترتب عليها آثار مباشرة، ولا تحتاج إلى أي عنصر خارجي عن العناصر المكونة لها، وهناك القرار الملزمة من حيث الغاية وليس الوسيلة، أي القرارات التي تلزم المخاطب بها، فيما يتعلق بالنتائج المنشودة، دون إلزامها بوسائل تحقيقها [٤٦].

ومن أمثلة القرارات الملزمة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب المواد ٤/ ٢ و٥ و٦ من الميثاق في المسائل التي تتعلق بالحياة الداخلية للمنظمة وهي تشتمل على قرارات قبول الأعضاء الجدد في المنظمة، والفصل منها، ووقف العضو عن مباشرة حقوق ومزايا العضوية، وكذلك قرارات تصديق الميزانية الخاصة بالأمم المتحدة، والمصادقة على الاتفاقات المالية أو المتعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة [٤٧].

المطلب الثاني: القرارات الدولية غير الملزمة (التوصيات)

يقصد بها تلك التوصيات التي تجرد من نص الإلزام، أي لا يمكن اعتبارها تصرفًا قانونيًا بالمفهوم الدقيق، ولا تعتبر مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي، وهي عبارة عن رأي أو أمنية أو رغبة للمنظمة تقترح فيها القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين، فتكون غير ملزمة للدول المخاطبة بها، ولها الحرية في اتباعها أو عدم اتباعها، ولا يعتبر عدم مراعاتها خروجًا على قاعدة قانونية دولية ولا يترتب على الدولة التي لم تطبقها أية مسؤولية دولية [٤٨].

ولا يعني أن التوصيات غير ملزمة للأعضاء أي أنها مجردة من كل أثر قانوني، بل إن النظام القانوني للمنظمة يسند إليها عادة القدرة على إنتاج ثمة آثار قانونية معينة أقل في مرتبتها عن مرتبة إرساء الحقوق والالتزامات[٤٩]، كما أنه إذا أعلنت الدولة قبولها للتوصية، فيجب عليها الالتزام بها واتباعها، وهنا يكون سبب الإلزام هو الموافقة لا التوصية[٥٠]، ومن القرارات غير الملزمة والتي أصبحت ملزمة بعد اعتراف الدول المعنية بها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن النزاع في الشرق الأوسط والذي لم يكن ملزمًا في بداية الأمر، ثم أصبح ملزمًا باعتراف الدول المعنية به[٥١].

ويذهب رأي فقهي في هذا الصدد إلى القول بأن هذه القرارات وإن لم تملك صفة الإلزام إلا أنها لها صفة الإلزام الأخلاقي والأدبي أكثر من القانوني مثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [٥٢].

ونخلص بذلك إذاً إلى أن القرارات الدولية تصدر عن المنظمات الدولية بهدف تحقيق غاية معينة، أو لينتج أثار قانونية معينة في خلال فترة محددة سلفًا، وفي الحالتين فإن القرار ينتهي بانتهاء الغرض من إصداره، أو بانقضاء فترة تنفيذه أو سريانه، ومن حيث طبيعتها القانونية فإن الفقه اختلف حول هذه الطبيعة وما إذا كانت تمثل مصدرًا من مصادر القانون الدولي، أو أنها لا تعد كذلك، وهناك من رأى أنها مجرد عامل مساعد فقط، وهذا الاختلاف كان مرجعه الأساسي هو الاختلاف حول القيمة القانونية لهذه القرارات ومدى الزاميتها للدول الأعضاء والمجتمع الدولي، إذ أن هناك قرارات تعتبر ملزمة ونافذة في حق الأعضاء، في حين هناك قرارات لا تلزم الأعضاء وتعتبر من قبيل التوصيات أو الآراء التي تصدر عن المنظمة وتحمل صفة أدبية أكثر من قيمتها القانونية.

وهنا يثور التساؤل حول حقيقة القيمة القانونية للقرارات الدولية؟ أو بصيغة أخرى إذا كنا قد انتهينا إلى أن المنظمات تصدر نوعين من القرارات الملزمة وغير الملزمة، فهل تعتبر القرارات الملزمة للدول الأعضاء ملزمة فعلًا لهم؟ وماذا في حالة عدم الالتزام بها؟ أو ما هي أدوات تنفيذ القرارات الدولية الملزمة؟

واقع الأمر، فإن المعضلة الأبرز التي تواجه القانون الدولي عمومًا هو عدم وجود هيئة أو آلية قادرة على إلزام الدول باحترام قواعده، ما يؤدي إلى إهدار هذه القواعد في الكثير من الأحيان، ويعتبر تصرفات الكيان الصهيوني ضد البلدان العربية مؤخرًا دليلاً على هذا الأمر، فرغم صدور العديد من القرارات الدولية القضائية وقرارات المنظمات الدولية، ومناشدات المجتمع الدولي، وقرار الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، بدا الكيان الصهيوني غير عابئ بمقررات هذه الهيئات وقراراتها بل والمجتمع الدولي ككل، فهنا يثور التساؤل حول مدى وجود أليات يمكن من خلالها إجبار الدول على الالتزام بالقرارات الدولية؟ وهل يمكن توقيع عقوبات أو جزاءات دولية لمن يخالف الالتزامات الدولية؟

واقع الأمر، فإن هناك العديد من الآليات التي سعت المنظمات الدولية إلى إنشائها لمتابعة تنفيذ الدول للقرارات الدولية، وقد تنوعت هذه الآليات بين إشراف على تنفيذ القرارات الدولية من قبل الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة، وبين الإشراف بمعرفة المنظمة الدولية نفسها، وذلك من خلال الاستناد إلى تقارير الدول الأعضاء، أو من خلال الاستناد إلى معلومات تجمعها المنظمة، أو من خلال التفتيش

(٥٣)، أو من خلال إشراف بمعرفة الأفراد الطبيعيين، حيث يتم إتاحة الفرصة لتلقي شكاوى الأفراد في شأن المخالفات للقرارات الدولية (٥٤).

وفيما يتعلق الجزاءات، فالمعروف أن القانون الدولي لم يتطور بعد لمقاضاة أو معاقبة الأشخاص الذين يخالفون الالتزامات الدولية، إلا في ظروف استثنائية وهي جرائم الحرب، وحتى في هذه الحالات فإن هناك العديد من السبل للتنصل من المسؤولية والتهرب من الالتزام بها مثل تهرب الدول من الالتزامات الدولية بالانسحاب من المنظمة ومن ثم عدم الالتزام بقراراتها، وحتى في حالة إقامة المسؤولية على الدول فإن العقوبات التي توقع عادة لا تضر بالحكومات المسؤولة فحسب، وإنما يتعدى الأثر للمواطنين الأبرياء ما يجعل المسؤولية في هذا الصدد جماعية وغير مبررة.

ولا شك أن الجزاء الذي قد يكون أكثر فائدة هنا هو استخدام القوة في إجبار الدول التي تخالف الالتزامات الدولية على تنفيذ التزاماتها، بيد أنه لا يخفى ما لهذا الأمر من أثار سلبية كبيرة ومخاطر على الحياة والممتلكات، ما جعل استخدامها محظور من حيث المبدأ وفق ما قررته المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

ولذلك لابد من العمل على إيجاد وسائل ضغط وجزاءات أقل في درجتها وفعاليتها، وقد تكون هذه الوسائل عبارة عن تدابير، يجوز تطبيقها في حق الدولة العضو إذا خالفت التزاماتها، ولكن ما هي صور الضغط الذي يمكن أن تمارسه المنظمة ضد أعضائها المخالفين لقراراتها الدولية؟

واقع الأمر، فإن هناك جزاءات دولية تقررها المنظمات الدولية للدول التي تخالف نظامها ومن ذلك إمكانية فرض بعض الجزاءات مثل الوقف والاستبعاد واستخدام القوة المسلحة:

أولًا: الوقف: ويقصد بذلك وقف حقوق التصويت للدولة كجزاء على مخالفة التزاماتها سواء كانت هذه المخالفات لها علاقة بالأمور المالية، أو مخالفات أخرى، وقد يختلف الجزاء من حيث الدرجة ففي بعض المنظمات قد يحرم الأعضاء المخالفين من كافة حقوق التصويت في كل أجهزة المنظمة، وذلك على نحو ما تتبعه منظمة العمل الدولية(٥٥)، والقاعدة الأخيرة أفضل أي قصر عدم التصويت تكون على المؤتمر العام، لأنه في الأجهزة المساعدة للمنظمة يجري اختيار الأعضاء عادة ليس على أساس مدى استفادة الدولة العضو من الخدمات فحسب بل وكذلك على أساس التمثيل النسبي، ونتيجة الحرمان من التصويت، **كما يشمل الوقف** تخويل بعض النظم الأساسية للمنظمات الدولية سلطة الإيقاف المؤقت لحقوق وامتيازات العضوية، ويجوز تنظيم ذلك بمعاهدة مستقلة.

ثانيًا: الاستبعاد: يعتبر الطرد أو الاستبعاد من المنظمة أشد أنواع الجزاءات المترتبة على مخالفة الدول لالتزاماتها، وعدم تنفيذ القرارات الدولية، ومع ذلك فإن فعالية هذا الجزاء من الأمور المشكوك فيها، لأنه ما دام ليست هناك علاقات للدولة فكيف يمكن ممارسة الضغط عليها، ومن ناحية أخرى فإن هذا الجزاء قد يؤدي لنتائج عكسية لأن خروج الدولة من المنظمة، قد يترتب عليه انقطاع صلة الدولة المستبعدة بالمنظمة، وتصبح غير منصاعة تمامًا لقراراتها، ولذلك يفضل عادة تعرض الدولة لضغوط

على ممثليها في المؤتمرات الدولية، بدلًا من استبعادها مطلقًا[٥٦]، ويوجد نوع آخر من الاستبعاد، ويعتبر جزاء أقل من الأول في الشدة وقد يكون تأثيره أكبر وهو الاستبعاد من أحد أجهزة المنظمة، وإن كانت المواثيق الأساسية للمنظمات الدولية لا تتضمن عادة نصوص تتعلق باستبعاد أجهزتها كجزاء يوقع على الدول الأعضاء، ولكن تستطيع المنظمة أن تقرر باستقلال كيفية تشكيل أجهزتها المعاونة، وبالتالي يجوز استبعاد الدولة العضو عن طريق عدم اختيارها في أي من تلك الأجهزة[٥٧]، ويعتبر الاستبعاد من الاشتراك في الأجهزة نوع من الجزاء الناتج عن مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في المنظمة[٥٨].

ويتضمن جزاء الاستبعاد من منظمة ما في بعض الأحيان إلى استبعاد مماثل من منظمات أخرى، فمثلًا الدول التي تحرم من عضوية الأمم المتحدة لا تستطيع أن تحتفظ بعضويتها في منظمة اليونسكو، كذلك الدول التي تستبعد من عضوية صندوق النقد الدولي تفقد عضويتها في البنك الدولي للإنشاء والتعمير [٥٩].

ثالثًا: استخدام القوة المسلحة: من الجزاءات شديدة الخطورة والتي يصعب استخدامها في إطار العلاقات الدولية هو استخدام القوة العسكرية المسلحة، ومع ذلك يبقى هذا الجزاء أحد صور الجزاءات التي قد تتطلبها المنظمات الدولية لتنفيذ قراراتها، ويكون ذلك من خلال الطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير عسكرية، أو تشكيل وحدات عسكرية، لضمان تنفيذ قرارات معينة، وعادة لا تملك المنظمات الدولية مثل هذا الاختصاص باستثناء الأمم المتحدة، حيث تملك المنظمة الاختصاص بإنشاء قوة عسكرية تتولى العمل على تنفيذ القرارات التي تصدر عنها، وبغرض حفظ السلم والأمن الدوليين[٦٠].

بيد أنه في حقيقة الأمر، فإن استخدام القوة المسلحة كوسيلة لإجبار الدول على الالتزام بالقرارات الدولية، هو مسألة معقدة وصعبة ولا يتم اتخاذها في كثير من الأحيان، وإن كان هناك وقائع على استخدام القوات العسكرية الدولية في عدة حالات، إلا أنها تبقى وسيلة شديدة التأثير والمخاطر ليس على الدولة المخالفة فحسب، وإنما على المجتمع الدولي ككل، لأن استخدام القوة العسكرية، مسألة لها مآلات اقتصادية وسياسية وثقافية خطيرة، فضلًا عما تحمله من مخاطر تتعلق بالحق في الحياة وحماية الممتلكات وحقوق الإنسان وغيرها من القواعد التي يقرها القانون الدولي العام والإنساني.

رابعًا: العقوبات الاقتصادية: تلعب العقوبات الاقتصادية دورًا رئيسيًا في فرض الامتثال للقرارات الدولية، خاصةً تلك الصادرة عن منظمات دولية ذات طابع ملزم مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتُعد هذه العقوبات أداة ضغط لتحقيق أهداف سياسية أو أمنية أو حقوقية دون اللجوء إلى القوة العسكرية المباشرة. وقد أصبحت العقوبات أحد الوسائل العقابية المهمة، وها هي اليوم تطبق على العديد من الدول التي تعتبر بؤر للتوتر، كإيران وكوريا الشمالية، ودول أخرى، باعتبارها أحد الوسائل العقابية الرادعة التي يلجأ إليها مجلس الأمن وفق ما تقتضيه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [٦١].

وتأخذ العقوبات الاقتصادية أكثر من صورة فقد تكون عقوبات شاملة، مثل عقوبات حظر التجارة والاستثمار كالعقوبات على العراق بعد غزو الكويت ١٩٩٠، وعقوبات حظر النفط والطاقة، كالعقوبات

على إيران بسبب برنامجها النووي بموجب قرار ١٩٢٩ لسنة ٢٠١٠، وقد تكون عقوبات ذكية، تستهدف أفرادًا أو كيانات أو قطاعات محددة دون التأثير على الشعب، كتجميد أصول شخصيات عسكرية وسياسية كعقوبات الاتحاد الأوروبي على روسيا بعد ضم القرم عام ٢٠١٤ وعقوبات مجلس الأمن على كبار مسؤولي كوريا الشمالية بموجب قرار ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦، وقد تكون عقوبات مالية مثل منع القروض من المؤسسات المالية كالعقوبات على فنزويلا بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أو منع المساعدات والمنح الدولية وغيرها(٦٢).

الخاتمة

انتهينا في صفحات هذا البحث لتناول موضوع طبيعة القرارات الدولية ومدى الزاميتها في القانون الدولي العام، حيث عرضنا لمفهومها ومصدرها، وطبيعتها وأساسها القانوني، والزاميتها في القانون الدولي، والآثار المترتبة على ذلك، وانتهينا إلى عدد من النتائج والمقترحات نوجزها فيما يلي:

أولًا: الاستنتاجات:

١. القرارات الدولية هي الوسيلة التي تعبر من خلالها المنظمات الدولية عن إرادتها الذاتية، وذلك في نطاق صلاحياتها، وبهدف تحقيق أثار قانونية معينة.

٢. تنشأ القرارات الدولية من عدة مصادر قانونية رئيسية، أبرزها، الميثاق التأسيسي لها، والقرارات السياسية التي تتخذها المنظمات الدولية، والسوابق القضائية التي تقررها المحاكم الدولية، والممارسات الدولية المعتمدة من الدول والهيئات الدولية.

٣. انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للقرارات الدولية بين ثلاثة اتجاهات رئيسية: فبينما ذهب البعض إلى اعتبارها مصدرًا أصيلًا لقواعد القانون الدولي، رأى آخرون أنها مجرد تصرفات تعبر عن موقف المنظمة الدولية في موضوع معين، في حين اعتبرها فريق ثالث مجرد مصدر استدلالي مساعد لمصادر القانون الدولي العام. وقد انتهى الباحث في هذا الصدد إلى أن القرارات الدولية في صورتها الحالية لا ترقى إلى أن تكون مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون الدولي، وإنما تشكل عاملًا مساعدًا في عملية تكوين القاعدة القانونية الدولية، تمثل مرحلة انتقالية في مسيرة بناء هذه القاعدة القانونية.

٤. أن القرارات الدولية قد تحمل صفة الإلزام في ذاتها وتكون ملزمة للدول الأعضاء ونافذة بأثر فوري دون حاجة لعوامل خارجية، وقد تحمل صفة الإلزام من حيث الغاية دون تحديد لوسيلة التنفيذ.

٥. أن القرارات الدولية قد تصدر غير ملزمة في صورة توصيات أو آراء، وفي هذه الحالة لا تكون ملزمة للدول الأعضاء، بيد أنها تكتسب صفة الإلزام إذا قبلت بها الدولة أو الجهة الموجهة إليها.

٦. أن قرارات المنظمات الدولية تلعب دوراً مهماً وفعالاً في الوقت الحاضر لتأسيس علاقات دولية جديدة بين الدول وهي بذلك تساهم بشكل كبير في تكوين قواعد القانون الدولي.

٧. أنه يصعب الوقوف على الطبيعة القانونية والقيمة الحقيقية للقرارات الدولية دون مزيد من البحث والتفصيل في آليات عمل وإصدار هذه القرارات، والوقوف على طبيعة ونظام كل منظمة، وحقيقة دورها

في الحياة الدولية، ما يستدعي مزيد من البحث والدراسة حول هذا الموضوع في دراسات جديدة تعالج ما تعانيه المنظمات من قصور في آليات إصدار قراراتها وطبيعة هذه القرارات.

ثانيًا: التوصيات:

١. نرى بداية أنه لكي تكتسب القرارات الدولية صفة الإلزام، وحتى يمكن اعتبارها مصدرًا من مصادر القانون الدولي، العمل على التأكيد على هذه الصفة، بإضافتها ضمن مصادر القانون الدولي من ناحية، والتأكيد على إلزامية هذه القرارات واقتراح توقيع العقوبات لمخالفتها.

٢. يمكن العمل على وضع آليات محددة لإصدار القرارات الدولية وعدم ترك المسألة منوطة ومستقلة بكل منظمة على حدة، وإنما يجب وضع معايير وقواعد محددة تتفق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي بحيث تصدر مكتسبة قيمة قانونية معبرة عن إرادة المنظمة في العلاقات الخارجية ومتسقة مع أفكار القانون الدولي.

٣. يمكن العمل على توجيه الباحثين للولوج في قرارات المنظمات الدولية، والبحث فيها تحليلًا وتدقيقًا بهدف إبراز دورها وأهميتها في إطار القانون الدولي.

٤. نقترح إعادة النظر في تكوين بعض المنظمات الدولية، وطريقة اتخاذ قراراتها لاسيما الإلزامية منها مثل مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، وإعطاء الأخيرة لقراراتها سلطة إلزامية أكبر من مجلس الأمن باعتبار أنها تتضمن عضوية جميع الدول، وليست مقتصرة في عضويتها على ١٥ دولة عضو، ما يجعل قراراتها أكثر تعبيرًا عن إرادة المجتمع الدولي.

الهوامش:

(١) لا يخفى على أحد ما يمر به عالمنا العربي من اعتداءات ومخاطر كبيرة نتيجة العدوان الصهيوني المستمر على العربية بفلسطين وغزة وسوريا واليمن ولبنان، والتهديدات المستمرة للدول العربية والإسلامية، بقيادة ومباركة من الدول الغربية والولايات المتحدة، وبدعم كامل بالأسلحة والذخيرة، وعدم احترام هذه الدول للقرارات الدولية أو أحكام القانون الدولي وقرارات محكمة العدل الدولية التي صدرت في هذا الصدد، فضلًا عن قرارات الجنائية الدولية بالقبض على مجرمي الحرب الإسرائيليين، ولعل أخرها هو ما قررته دول المجر من عدم تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على مجرم الحرب نتنياهو والذي صدرت في حقه مذكرة اعتقال من المحكمة، ورفض المجر تنفيذها بعد استقباله على أرضها، وإعلانها الانسحاب من المحكمة حتى لا تكون ملزمة بتنفيذ قراراتها. للمزيد من التفاصيل يراجع: بعد وصول نتنياهو... المجر تنسحب من الجنائية الدولية، خبر منشور عبر شبكة الإنترنت، متاح عبر العنوان الإلكتروني: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2025/04/03 تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٣.

(٢) ديالا علي الطعاني ومحمد علي المخادمة، مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ٧، عدد ١، ٢٠١٥.

(٣) محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع: دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٤).

([4]) Rebecca Barber: Revisiting the Legal Effect of General Assembly Resolutions: Can an Authorising Competence for the Assembly be Grounded in the Assembly's 'Established Practice', 'Subsequent Practice' or Customary International Law?" Journal of Conflict and Security Law, vol 26, no. 3, 2021.

([5]) **José María Olvera Amado**: Binding or Not? Determining the Legal Status in International Law of UN Security Council Resolutions, Juris Gentium Law Review, vol. 10, no. 1, 2024.

([٦]) قرطي بن داود، نور الدين العقون، قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ٢٠٢٠/٢٠٢١، ص٧.

([٧]) المنجد الأبجدي: دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٦، ص ٧٩١ ؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٢١.

([٨]) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٦٧٢.

([٩]) المعجم الوسيط، المجمع اللغوي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٤٢.

([١٠]) بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي ورو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٧.

([١١]) أحمد طارق ياسين المولي، القيمة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص٢٤٧.

([١٢]) قرطي بن داود، نور الدين العقون، مرجع سابق، ص٨.

([١٣]) د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص. ١٢٨

([١٤]) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص١٢٨.

([١٥]) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص٣٤.

([١٦]) د. مصطفى مراد، القانون الدولي العام: من الميثاق إلى العصر الحديث"، منشورات دار الفكر، ٢٠١١، ص ١١٢-١١٣.

([١٧]) المادة ٢٥، فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

([١٨]) المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

([١٩]) المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

([٢٠]) حمزة محمد ابو صالح، القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله – فلسطين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٤، ص٢٧٥-٣٠١.

([٢١]) د. هشام بن عبد الملك بن دهيش، مصادر القانون الدولي العام، دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد السادس والعشرون، الجزء الثاني، ٢٠٢٣، ص١٤٩٦.

([٢٢]) مفتاح عمر حمد درباش، سلطة إصدار القرارات في المنظمات الدولية، مجلة جامعة سرت العلمية، العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، يونيو ٢٠١٨، ص١٢٤.

([٢٣]) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٣٣.

([٢٤]) عيسى حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٠، ص ٣٦٤.

([٢٥]) لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص١٣.

([٢٦]) قرطبي بن داود، ونور الدين العقون، مرجع سابق، ص١٣.

(٢٧) سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٦.

(٢٨) تستثنى من قاعدة المساواة في التصويت بعض المنظمات الدولية التي تعتمد نظاماً متفاوتاً للأصوات وفقاً لقوة الدول أو درجة مشاركتها، حيث يتم تقسيم الأصوات إلى نوعين: أصوات عادية تتمتع بها جميع الأعضاء، وأصوات ممتازة تمنح لدول محددة بناءً على وزنها السياسي أو مساهماتها، مع اشتراط حصول القرارات على أغلبية الأصوات العادية بالإضافة إلى موافقة نسبة معينة من الأصوات الممتازة، كما هو الحال في مجلس الأمن حيث تتطلب القرارات غير الإجرائية موافقة تسعة أعضاء بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين الخمسة، مما يعكس نظاماً يزاوج بين مبدأ الأغلبية وضمانات حماية مصالح القوى الكبرى عبر حق النقض (الفيتو)، وهو ما يبرز التناقض بين المبادئ الديمقراطية والواقع السياسي في صنع القرار الدولي.

(٢٩) ومن ذلك منظمة دول مجلس التعاون الخليجي حيث نصت المادة ٩ من نظامها الأساسي، على أن يكون التصويت بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية.

(٣٠) موسى محمد حمد، قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، المجلد ١٤، العدد ٥٣، ٢٠١٩، ص٨٠.

(٣١) جيرهاد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠، ص١٩.

(٣٢) د. فائز ذنون جاسم، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي العام، بدون مكان نشر، ٢٠١٤، ص٥.

(٣٣) د. محمد سامي عبد الحميد، ومحمد سعيد الدقاق، وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص ٢٤٠.

(٣٤) د. فائز ذنون جاسم، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥.

(35) R.J.Wilhelm – Protection de Ia personne humain – Cours a I' Academie de laHaye, Premiere redaction, 1972, p. 373.

د. سامي السعد، القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة والعشرون، كانون الثاني، حزيران ١٩٧٤، ص ٧٥.

(٣٦) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، المجلد الأول، أصول القانون الدولي العام – مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٧٧.

(٣٧) د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٦٨، ص١٣٨.

(٣٨) فائز ذنون جاسم، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦.

(٣٩) حيث أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة ١٩٧١ في قضية ناميبيا أنه: (ليس صحيحاً الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئياً بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة.

(٤٠) د. سامي السعد، القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة، مرجع سابق، ص٨٤.

(٤١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٤١.

(٤٢) د. محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٤٣) لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤٤) مصطفى عبد العزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، بدون تاريخ، ص٣٠.

(٤٥) ومن أمثلة ذلك ما قرره ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية من بالتزام أعضاء الهيئة بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق حيث تنص على أن: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

(٤٦) ومن أمثلة النوع الثاني ما جاء في المادة الرابعة عشر من المعاهدة الأوروبية للفحم والصلب. للمزيد يراجع: د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٧١. موسى حمد، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٤٧) ينظر المادة ١/١٧ و٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(٤٨) فائز ذنون جسوم، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٠.

(٤٩) مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٥٠) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٣٦؛ موسى حمد، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٥١) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص٤٣.

(٥٢) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٠٧ وما بعدها.

(٥٣) يعتبر التفتيش من الوسائل المباشرة لجمع المعلومات والتي تتبعه المنظمات الدولية في الإشراف على تنفيذ قراراتها، ويأخذ أكثر من صورة مثل التفتيش المستمر أو الدوري من خلال لجان إشرافية، أو التفتيش بأثر رجعي، من خلال إنشاء لجان تقصي الحقائق بشأن أحداث معينة، كلجان تقصي الحقائق في اليونان التي شكلها مجلس الأمن عام ١٩٤٦ لتقصي حقائق ألبانيا ويوغوسلافيا وبلغاريا بمساعدة تدعيم نشاط العصابات في شمال اليونان.

(٥٤) محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير ١٩٩٩، ص٧٢-١٥٩.

(٥٥) محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات، مرجع سابق، ص٧٢-١٥٩.

(٥٦) ومن أمثلة جزاء الاستبعاد من المنظمة ما قررته المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٢/٢٦ من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، وكذلك المادة ١٨ من ميثاق جامعة الدول العربية.

(٥٧) محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات، مرجع سابق، ص٧٢-١٥٩.

(٥٨) ومن أمثلة هذا الجزاء المادة ٥/٢٢ من النظام الأساسي لمنظمة الأغذية والزراعة على عدم ترشيح الدولة العضو لعضوية المجلس إذا تأخرت في سداد التزاماتها المالية لمدة سنتين.

(٥٩) المادة ٤/٢ من النظام الأساسي لليونسكو، والمادة ٣/٦ من النظام الأساسي للبنك الدولي، وكذلك المواد ٣/٦ من النظام الأساسي لمؤسسة التمويل الدولية، والمادة ٣/٧ من النظام الأساسي لهيئة التنمية الدولية.

(٦٠) وتعرف القوات التي تنشأ عن الأمم المتحدة باسم "قوات حفظ السلام" وتعرف بأنها استخدام الأمم المتحدة لقوة عسكرية ليس لأغراض قتالية أو قسرية وإنما للتوسط كآلية لإنهاء الأعمال القتالية والفصل بين القوات المتحاربة. يراجع:

Liégeois M, Maintien de la poix et diplomatie coercitive: L'Organisation des Nations Unies a I' épreuve des conflits de L'après-guerrefroide Bruylant, Bruxelles, 2003, P.51.

(٦١) محمد عبد الرازق محمد اخريص، الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، المجلد ١١، العدد ٧٧ – الرقم المسلسل للعدد ٧٧، ٢٠٢١، ص ٣٣٢-٣٧٨.

(62) United Nations Security Council (2020)."Report of the Panel of Experts on North Korea". UNSC Document S/2020/151.

Biersteker, T., Eckert, S. E., & Tourinho, M. (2016), Targeted Sanctions: The Impacts and Effectiveness of United Nations Action". Cambridge University Press.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب:

١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨.

٢) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٣) جيرهاد فان غلان، القانون بين الأمم، مدخل الى القانون الدولي العام، الجزء الأول، ترجمة عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٠.

٤) سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، ٢٠٠٤.

٥) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٦) عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، المجلد الأول، أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

٧) علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٨) فائز ذنون جاسم، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي العام، بدون مكان نشر، ٢٠١٤.

٩) عيسى محمد سامي عبد الحميد، ومحمد سعيد الدقاق، وإبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي العام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠) مصطفى عبد العزيز، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، بدون تاريخ.

١١) مصطفى مراد، القانون الدولي العام: من الميثاق إلى العصر الحديث"، منشورات دار الفكر، ٢٠١١.

١٢) المعجم الوسيط، المجمع اللغوي، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٣) حميد العنزي، تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٠.

١٤) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.

١٥) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠١١.

١٦) محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٧) المنجد الأبجدي: دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٦.

ثانيًا: الرسائل والبحوث العلمية:

١) بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي ورو، الجزائر، ٢٠١٢.

٢) أحمد طارق ياسين المولي، القيمة القانونية لقرارات جامعة الدول العربية، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، ٢٠١٧.

٣) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٤) حمزة محمد أبو صالح، القيمة القانونية للحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله – فلسطين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢٤.
٥) ديالا علي الطعاني ومحمد علي المخادمة، مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ٧، عدد ١، ٢٠١٥.
٦) سامي السعد، القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، السنة التاسعة والعشرون، كانون الثاني، حزيران ١٩٧٤.
٧) قرطي بن داود، نور الدين العقون، قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، ٢٠٢٠/٢٠٢١.
٨) لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.
٩) محمد عبد الرازق محمد اخريص، الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، المجلد ١١، العدد ٧٧ – الرقم المسلسل للعدد ٧٧ ، ٢٠٢١.
١٠) محمد زهير عبد الكريم، تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع: دراسة حالة النزاع بين العراق والكويت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٤).
١١) محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٦٨.
١٢) محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير ١٩٩٩.
١٣) مفتاح عمر حمد درباش، سلطة إصدار القرارات في المنظمات الدولية، مجلة جامعة سرت العلمية، العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، يونيو ٢٠١٨.
١٤) موسى محمد حمد، قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، المجلد ١٤، العدد ٥٣، ٢٠١٩.
١٥) هشام بن عبد الملك بن دهيش، مصادر القانون الدولي العام، دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد السادس والعشرون، الجزء الثاني، ٢٠٢٣.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

1) Biersteker, T., Eckert, S. E., & Tourinho, M. (2016), Targeted Sanctions: The Impacts and Effectiveness of United Nations Action". Cambridge University Press.
2) José María Olvera Amado: Binding or Not? Determining the Legal Status in International Law of UN Security Council Resolutions, Juris Gentium Law Review, vol. 10, no. 1, 2024.
3) Liégeois M, Maintien de la poix et diplomatie coercitive: L' Organisation des Nations Unies a I' épreuve des conflits de L'après-guerre froide Bruylant, Bruxelles, 2003.
4) R. J. Wilhelm – Protection de Ia personne humain – Cours a I' Académie de la Haye, Première rédaction, 1972.
5) Rebecca Barber: Revisiting the Legal Effect of General Assembly Resolutions: Can an Authorizing Competence for the Assembly be Grounded in the Assembly's 'Established Practice', 'Subsequent Practice' or Customary International Law?" Journal of Conflict and Security Law, vol 26, no. 3, 2021.
6) United Nations Security Council (2020)."Report of the Panel of Experts on North Korea". UNSC Document S/2020/151.